

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسِّسة النَّقْد الْعَرَبِيِّ لِسَعْوَدِيِّ



المركز الرئيسي

ادارة السياسات البنوكية

الرقم :

المرفقات :

تعمیم

المحتمدون

السادسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إتاحة السحب النقدي للمبالغ المستثناء من الحجز عن طريق بطاقات الصرف الآلي للعملاء الصادر ضدهم قرار بالحجز ومنع التعامل، والسماح لهم باصدار وتجديد بطاقات الصرف الآلي.

أشير إلى الترتيبات التي تمت بين المؤسسة ووزارة العدل في شأن إجراءات الاستفادة من النسبة النظامية من الراتب المودع في حساب العميل الصادر ضده قرار بالحجز أو منع من التعامل. أفيدكم أنه تقرر الآتي:

أولاً: إتاحة السحب النقدي للمبالغ المستثناء من الحجز في الحسابات البنكية المجموزة بموجب أوامر قضائية بما فيها النسبة النظامية للرواتب عن طريق بطاقات الصرف الآلي.

ثانياً: استثناء خدمات إصدار أو تجديد بطاقة الصرف الآلي من الخدمات التي يمنع منها الصادر ضده أمر منع من التعامل.

ثالثاً: وضع الإجراءات والضوابط التي تكفل عدم إخلال ما أشير إليه في الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) بتطبيق قواعد الحجز والمنع من التعامل.

للاحاطة، والعمل بموجبه خلال مدة أقصاها نهاية الربع الثاني لعام ٢٠١٩م.

وتقبلوا تحياتى،

۱۰

فہد بن إبراهیم الشثیری

وكيل المحافظ للرقابة

10

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العالمية المعاكضة